امر بذلك يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا والصحيح الوجوب لما روينا وعلى هذا الخلاف كل من صار
اهلا للصوم في اثناء النهار ولم يكن في اوله كذلك كالحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وقال الشافعي
لا يمسك الا من كان اهلا للصوم في اوله كالمفطر عمدا او خطأ بان تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر
وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب لان الامساك تشبها خلف عن الصوم فلا يجب
الا على من يجب عليه الاصل الا ترى ان الحائض والنفساء والمسافر والمريض لا يجب عليهم الامساك لما قلنا
فكذا هذا وعندنا الامساك اصل وليس بخلف عن الصوم وانما لا يجب على من ذكرهم لان المانع من التشبه
قد تحقق فيهم كما تحقق في حق الصوم في حقهم **قال ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم
في وقتها صح** اي في وقت النية وهو قبل انتصاف النهار ولان السفر لا ينافي اهلية الصوم وجوبا و
اداء وانما هو مرخص فقط فاذا زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا بين ان يكون الصوم فرضا
او نفلا ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي اذا كان رمضان
في ذلك في رمضان لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وسافر في رمضان لا يجوز له ان
يفطر في ذلك اليوم فهذا اولى غير انه لا يجب عليه الكفارة في المسئلتين لوجود الشبهة وهو السفر في اوله واخره
كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة **قال ويقضي بالاغماء سوى يوم حدث في ليلته** اي يقضي
اذا فاته الصوم بسبب الاغماء لانه نوع مرض لا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافي الوجوب ولا الاداء ولا
يقضي يوما حدث في ليلته الاغماء لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو
كان متهتكا يعتاد الاكل في نهار رمضان او مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية وان اغمي عليه رمضان
كله قضاه كله الا اول يوم منه لما بينا وان كان الاغماء حدث في شعبان قضاه كله لعدم النية **قال
وبجنون غير ممتد** اي يقضي اذا افاق بجنون غير ممتد وهو ان يكون جنونه غير مستوعب لشهر رمضان والممتد المستوعب
له فلا يجب عليه القضاء لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع وقال مالك يلزمه القضاء اعتبارا بالاغماء والحجة
عليه ما ذكرنا من الحرج لا سيما اذا توالى عليه سنين بخلاف الاغماء لان امتداده نادر فلا يعتبر وان كان غير مستوعب
يجب عليه القضاء لانه لا حرج والسبب قد تحقق والاهلية بالذمة فامكن القول بوجوبه وقال زفر والشافعي
لا يجب عليه القضاء لانه فرع على وجوب الاداء وهو منتف لعدم الاهلية فكذا ما ينبني عليه ونحن لا نسلم ان القضاء
يترتب على وجوب الاداء بل يجب في الذمة بوجود السبب وجب اداؤه ولم يجب الا ترى ان النائم يجب عليه القضاء
وهو مرفوع عنه القلم في حق الاداء وكذا المسافر يجب عليه القضاء دون الاداء وهذا لان نفس الوجوب في الذمة
بوجود السبب ووجوب الاداء بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالاداء الا اذا كان قادرا عليه وذلك بالعقل
المميز ونفس الوجوب في الذمة يشترط ان تكون الذمة صالحة للوجوب وبنو آدم ذمتهم صالحة له الا ترى انه يجب
عليه حقوق العباد اذا وجد منه سببه ثم يؤخر عنه الاداء الى وجود القدرة وكذا هذا ثم لا فرق بين الجنون
الاصلي والعارضي وعن محمد انه فرق بينهما فالحق الاصلي بالصبي واختاره بعض المتأخرين اعلم ان العوارض
اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا تسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه
ولا به لاحد بسببه وما يمتد خلقة كالصبي فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلوة
لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلوة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه
غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا
انه لا يؤكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقاء الحياة بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت
الصلوة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا فلا **قال وبامساك بلا
نية صوم وفطر** اي يجب عليه القضاء ان امسك في رمضان وعن الاكل والشرب بلا نية صوم وفطر وقال زفر

لا يجب عليه

فرع نقل عن المحيط قال في
التجنيس اذا دخل الرجل في
الصوم على انه عليه فلم يفطر
ولكن مضى عليه ساعة ثم افطر
فعليه القضاء لانه لما مضى
عليه ساعة صار كانه
نوى في هذه الساعة فاذا
كان قبل الزوال صار شارعا
في صوم التطوع فيجب عليه
كما في شرح الكنز للزيلعي
انتهى من حاشية الرملي محمود

فائدة

لا يجب عليه القضاء لان صوم رمضان يتأدى بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامساك وقد
وجد وهو لانه متعين باصله ووصفه فعلى اي وجه اتى به وقع عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير ولنا
ان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص لا يكون بدون
النية ويلزم على ما قاله زفر رحمه الله ان يكون العبادة من غير قصد العبد وان يكون بدون اختياره وهذا خلف
وفي هبة النصاب وجدت منه نية القربة على ما مر من قبل وثمرة الخلاف تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة
يعني لا يلزمه القضاء ان لم يأكل ويجب عليه الكفارة ان اكل عند زفر لانه صائم عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله الحكم
على عكسه لانه غير صائم وعندهما ان اكل بعد الزوال فكذلك كما قال ابو حنيفة وان كان قبل الزوال يجب عليه الكفارة
لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب **قال ولو قدم مسافر او طهرت حائض
او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم
يكفر كأكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا قضتا** يعني هؤلاء كلهم يجب عليهم
الامساك في بقية النهار تشبها ويجب عليهم قضاء ذلك اليوم ولا يجب عليهم الكفارة كما لا يجب على من
اكل ناسيا ثم اكل عمدا وكما لا يجب على نائمة ومجنونة وطئت اما وجوب الامساك عليهم في بقية النهار فقد
قدمنا بيانه فلا نعيده ونبين غيره من الاحكام فنقول اما اذا تسحر وهو يظن انه ليل فاذا الفجر طالع فلانه يجب
عليه القضاء لانه مضمون عليه بالمثل كما في المريض والمسافر ولا يجب الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد
هذا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء لان الاصل هو الليل فلا
يخرج بالشك ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان يتركه تحرزا عن المحرم ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين انه اكل
بعد ما طلع الفجر لما قلنا وروي عن ابي حنيفة انه اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين طلوع الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان غلب
على ظنه ان الفجر قد طلع فلا يأكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين وان اكل فقد افطر فان لم يستبين له شيء
قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر انه اكل والفجر طالع
يجب عليه القضاء لما قلنا ولا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم يكمل الجناية واما اذا افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب فعليه القضاء لما ذكرنا وفيه قول عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم وقضاء
يوم علينا يسير وان لم يتبين له شيء فلا قضاء عليه وكذا اذا كان في اكبر رأيه انها غربت حتى لا يجب عليه
القضاء ان لم يتبين له شيء وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه القضاء دون الكفارة لان غلبة الظن
كاليقين فصار كما اذا رأى انها قد غربت ولو شك في الغروب فان لم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي
الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة وان غلب على ظنه ان الشمس لم تغرب
فاكل فعليه الكفارة والقضاء اذا لم يتبين له شيء او تبين انه اكل قبل الغروب وان تبين انه اكل
بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا ثم اعلم ان السحور مستحب وقيل سنة وقال عليه السلام تسحروا فان في السحور
بركة رواه الجماعة وقال عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ويروى السحور
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه والمستحب فيه التأخير وفي الفطر التعجيل لما روى ابو ذر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد عن سهل بن
سعد ان النبي عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء
رواه احمد وابو داود والترمذي واما عدم وجوب الكفارة على من اكل عمدا بعد اكله ناسيا فلان الاشتباه
استند الى دليل وهو القياس فيتحقق الشبهة ولا فرق في ذلك بين ان يبلغه الحديث او علمه اولا لان الشبهة

Copyright © King Saud University